

شرح اختصار الصارم المسلول على شاتم الرسول (٠١) | الشيخ

عبد الله العنقري

عبدالله العنقري

قال رحمه الله ونحن نذكر عبارات العلماء قال الامام احمد من شتم الرسول صلى الله عليه وسلم او تنقصه مسلما انا كافرا فعليه

القتل ولا يستتاب وقال من ذكر شيئا يعرض بذكر الرب فعليه القتل. وقال اصحابنا - 00:00:00

لسب الله وسب رسوله صلى الله عليه وسلم ردة كالتصريح. ولا يختلف اصحابنا ان قذف امه هو من جملة سبه الموجب للقتل واغلب

لعله التعريض التعريض كالتصريح الحكم هنا لا نعيده لاننا ذكرناه مفصلا وكلام اهل العلم وتبيين الراجح من الاقوال بادلته الحمد لله

تقدم هذا. يبقى الكلام الان على معاني بعض هذه - 00:00:20

بالكلمات التي سيورد في هذا الفصل ما مدلولها؟ من ذلك كلمة التعريض؟ ما المراد بقوله يعرض بالسب التعريض في القول هو

التلميح به بحيث لا يبينه صاحبه تبيننا تاما وهو عكس التصريح - 00:00:45

التصريح هو القول المبين الواضح الجليل اما التعريض ففيه الماح يعني اعطيك مثالا عليه حتى يتضح. اذا قال انسان لانسان يا زاني

قذفه قذفا ماذا نسميه الان؟ صريح. قذفا صريحا - 00:01:04

يقول اهل العلم هناك انواع من القذف تعد نوع كناية يعني بانه فيقول مثلا له انا ابن حلال لاحظ العبارة في خصمة معه يقول انا ابن

حلال. طيب وهو يعرض باني انا ابن الحلال وانت ابن الحرام - 00:01:22

هذه ليست قذفا صريحا لكنها نوع تعريض وهكذا الصريح والكناية يرد في امور الطلاق والصريح من الطلاق ان يقول لامرأته انت

طالق هذا صريح والكناية التي يرجع فيها الى نيته. ومقصده لو قال لامرأته الحقي باهلك - 00:01:46

هل هذا تطليق يحتمل كان يقول الحقي باهلك يعني اذهبي الى اهلك ذهابا عاديا. اما اذا قال الحقي باهلك ومراده التطليق. فانها تقع

طلاقا. الغرض ما هو؟ ان ثمة اشياء صريحة واشياء - 00:02:06

عبارة عن تعريض ترد في موضوع السب وترد في موضوع الطلاق وترد في موضوع القذف وغيرها. فسيأتي الكلام على حكم

موضوع التصريح ان شاء الله عز وجل وموضوع الكناية. التصريح فيما يتعلق بسب النبي صلى الله عليه وسلم واضح - 00:02:22

اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم واداه في مسبة صريحة فحكمه حكم الساب وهكذا لو عرظ لو سب وصرح مسبة الرب عياذا بالله

او الدين التعريض بالسب حكمه حكم التصريح. فيما يتعلق بسب الرب تعالى وسب النبي صلى الله عليه وسلم وسب الدين -

00:02:40

تلميحه وتصريحه حكمه حكمهما سواء ويأتي الكلام الان ان شاء الله على بعض العبارات التي يريد المصنف تحتاج الى شرح وتبيين.

نعم. قال رحمه الله وقال القاضي عياض كل من سبه او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه - 00:03:02

او خصلة من خصاله او عرظ به او شبهه بشيء على طريق السب له والازراء عليه او الغض منه والعيب له فهو شاب له يقتل تصريحيا

كان او تلويحا. هذي مقولة القطع عياض وعدلها عندك هنا - 00:03:22

كما قرأ الاخ عبد الله كل من سبه او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او الموجود عندك الرظبة

اذا نشكلها لانها كأنها او عرظ به يشكلها حتى تتضح - 00:03:39

كلام القاضي عياض من تعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسبة الصريحة او بان عرظ به بان بان الحق به صلوات الله

وسلامه عليه في نفسه الشريفة او في نسبه الكريم - 00:03:57

او في دينه صلى الله عليه وسلم او خصلة من خصاله اوقع السبة او التعريض او شبههم صلى الله عليه وسلم بشيء من الاشياء على طريق السب له كما سيأتينا صورته - 00:04:14

يتضح ان تشبيهه له يريد به تنقصه في كل هذه الاحوال فانه يكفر بخلاف ما لو شبهه صلى الله عليه وسلم بالشئ الحسن فكان الصحابة رضي الله عنهم يشبهون وجهه اذا سر بالقمر ليلة البدر. هذا تشبيه يراد به الثناء والمدح لحسنه وجماله. عليه الصلاة والسلام - 00:04:31

لكن المقصود اذا شبهه بشيء يريد بتشبيهه به السب والازراء عليه الازراء معناه المعابه والتهاون او انغض منه الغض مراد به التنقص والخط من قدره الرفيع صلوات الله وسلامه عليه - 00:04:53

فهو ساب هذه هي النتيجة يقتل تصريحاً كان هذا منه او تلويحاً. هذا هو الحكم في كل ما تقدم نعم. قال رحمه الله وكذلك من لعنه او تمنى مضرة له او دعا عليه او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه - 00:05:15

على طريق الذنب او عيبه في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور او غيره بشيء مما يجري من البلاء والمحنة عليه. او غمسه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه. نعم - 00:05:36

من بلغت به الجرأة حد ان يلعن محمداً صلى الله عليه وسلم او ان يتمنى له المضرة او ان يدعو عليه كما سيأتي صور من ذلك او ان ينسبه الى ما لا يليق بمنصبه الكريم عليه الصلاة والسلام - 00:05:55

يريد به الذم او عيبه من جهته العزيزة صلى الله عليه وسلم بماذا بان في كلامه اعوذ بالله سخفاً او هجراً الهجر هو الهذيان. والقبيح من القول او غمسه اي عابه ببعض العوارض البشرية الجائزة. عوارض بشرية موجودة عنده وعند كل احد لكنه - 00:06:13

عابه بهذه العوارض وهنا يتضح لك معنى يا اخي وجهان القول بان الشاب كافر من يجرؤ اذا كان في قلبه ادنى مثقال ذرة ان يقول هذا الكلام الوقح في سيد ولد ادم صلوات الله وسلامه عليه - 00:06:38

كان الصحيح انه كافر لا يتصور ان يقول مسلم الا في حال الاكراه والسيوف على رقبتة ان ينال من النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذه الكلمات اما ان يقولها - 00:07:00

وهو سوي عاقل غير مكره فهذا من المحال وبذلك يتضح لك الراجح من الاقوال السابقة عندما تأتي للتطبيقات من يقدر ان يقول ان هذا المجرم السافل المتكلم في رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا - 00:07:12

لا يكفر او انه اذا قيل بكفره انه لا يقتل الجرأة اذا بلغت مثل هذا لا شك انها تفتح اشد الخطر على الاعتقاد وعلى باب يفتح على الامة لا يمكن ايقاده - 00:07:32

فلهذا كما قلنا عند ذكر الكلمات الآتية وهي كلمات صعبة جداً على النفس وعلى الاذن ان تسمعها لكن لضرورة الكلام فيها من حيث الحكم يتضح لك معنى القول بعدم استتابة المرتد - 00:07:51

لان من تبلغ به الوقاحة مثل هذه الحدود ان يدعو على النبي صلى الله عليه وسلم باللعنة نعوذ بالله. مسلم مستحيل هذا يكون مسلماً من الامور المحالة ان يكون مسلماً. واذا كان هذا محل اجماع طبعاً القول بانه لا يكون مسلم هذا محل اجماع كما تقدم - 00:08:09

لكن السكوت عليه بان يسجن او يعزر او يجلد ثم يطلق سراحه هذا لا يتناسب مع الجرم الشرع وطمع القتل لجرائم دون هذا فحتى لو زعم التوبة او قال بعض اهل العلم بانه يستتاب فالصحيح انه لا يستتاب والجرأة التي تبلغ هذا المبلغ ليس لصاحبها الا ان -

00:08:27

يقتل نعم قال رحمه الله قال وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من اصحابه وهلم جرا وقال مالك من سبه قتل ولم يستتب. قال ابن القاسم او شتمه او عابه او تنقصه قتل كالزندق - 00:08:51

ذكر بعض المالكية ان من دعا على نبي بشيء من المكروه قتل بلا استتابة وذكر عياض اجوبة جماعة من فقهاء المالكية المشاهير بالقتل بدون استتابة في قضايا منها رجل سمع قوماً يتذكرون صفة النبي صلى الله عليه عليه - 00:09:11

عليه وسلم اذ مر بهم رجل قبيح الوجه واللحية فقال تريدون تعرفون صفته هي صفة هذا المار؟ سيذكر هنا امثلة لوقائع وقعت من بعض هؤلاء المجرمين في التعرض لجناح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عنها اهل الفتوى - [00:09:31](#)

اولهم شخص اراد ان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم تشبيها قبيحا. فكان اناس في مجلس يتذكرون صفته الكريمة عليه الصلاة والسلام من كونه من احسن الناس وجها عليه الصلاة والسلام وخلقة ففي اثناء ذلك مر رجل - [00:09:51](#)

خلقة وجهه قبيحة وكذا لحيته فقال عدو الله هذا تريدون ان تعرفوا صفة هذا النبي مثل هذا الشخص لم يشبهه هذا التشبيه اللي هو كاذب فيه قطعاً الا ليعيب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التشبيه. هذه هي الواقعة الاولى. نعم - [00:10:07](#)

قال رحمه الله ومنها رجل قال النبي صلى الله عليه وسلم كان اسود. معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلوات الله وسلامه عليه كان ابيض. ومن احسن الناس وجها - [00:10:29](#)

والسواد ايها الاخوة ليس عيبا الناس يقال هذا عاب النبي صلى الله عليه وسلم بكونه اسود. ما مراده هو؟ السواد كالبياض وغيره شيء جعله الله عز وجل في عبادته يتفاوت الناس فيه - [00:10:43](#)

والعبرة عند الله عز وجل ليست بالالوان ولا باللسان ولا بالاطمان ولا بغيرها بالتقوى ومن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كبلال وغيره من بلغوا اعظم الدرجات واکرمها في الدنيا والاخرة وهم سود رضي الله عنهم لكن ما مراده بقوله انه - [00:10:59](#)

اسود مراده ان يحط من قدره عليه الصلاة والسلام هذا هو مراده فقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسود لو ان على سبيل الفرض لو ان النبي صلى الله عليه وسلم خلق اسود فعرف به فقال كان اسود لا بأس - [00:11:16](#)

لكن هو يكذب ويعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابيض واراد بهذه الكلمة ان يعيب النبي صلى الله عليه وسلم فهذه هي الواقعة الثانية. نعم قال رحمه الله ومنها رجل قيل له لا وحق رسول الله؟ فقال فعل الله به كذا. الصورة - [00:11:33](#)

رجل حلف بحق النبي صلى الله عليه وسلم عنه لا يجوز ان يحلف الا بالله. فقال لا وحق رسول الله فقال الذي حلف له فعل الله به كذا وكذا ودعا على النبي صلى الله عليه وسلم بان يفعل الله به المكروه - [00:11:54](#)

هذه الصورة الثالثة والواقعة الثالثة. نعم قال رحمه الله ومنها عشار قال ادي واشك الى النبي صلى الله عليه وسلم. العشار هو الذي يأخذ المكوس والضرائب ومن طبع الناس انهم يتململون منه ويدعون عليه ونحو ذلك - [00:12:10](#)

فهذا الذي يأخذ المكوس على السلع يقول لرجل والعياذ بالله من قوله اد هات الخراج واشكني الى الرسول صلى الله عليه وسلم معلوم انها لا يمكن ان يشكوه الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكن يريد ان ينال بغض من حق رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لا اهتم - [00:12:30](#)

اذهب اشكني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذه هي الواقعة الرابعة عياذا بالله. نعم. قال رحمه الله ومنها متفقه كان يسميه في اثناء مناظرته تفقه هنا في الاصل رجعنا اليه - [00:12:53](#)

صوابه ان يضاف هذا متفقه كان يستخف بالنبي صلى الله عليه وسلم هذه الاضافة مهمة حتى تعرف المراد ببقية كلامه. متفقه كان يستخف بالنبي صلى الله عليه وسلم. نعم. ثم بعدها يسميه - [00:13:06](#)

خلاص نعم كان يسلم. ومنها متفقه كان يسميه في اثناء مناظرته اليتيم. وخاتم حيدرة ويزعم ان زهده لم قصد ولو قدر على الطيبات لاكلها واشباه هذا ما يدلك عياذا بالله على ان بعض من يتعلم العلم - [00:13:22](#)

نسأل الله العافية يكون بارداً المنازل واحطها لم يستفد من علمه هذا عياذا بالله يقول في النبي عليه الصلاة والسلام على سبيل الازراء والاستخفاف به اليتيم حيدرة هو لا يقول ان النبي صلوات الله وسلامه عليه نشأ يتيماً لا يعرف - [00:13:40](#)

لكنه ينزله هكذا اليتيم ختن حيدرة الختن ما المراد بالختن؟ هو زوج البنت حيدر علي رضي الله عنه. لكن لاحظ كيف يعبر مثل هذه الاساليب يتيماً ختم حيدرة زهده في الدنيا - [00:14:02](#)

لم يكن قصدا لكنه لم يجد الطيبات حتى يأكلها ولو قدر عليها لاكلها. فلما لم يقدر عليها تزهد. نسأل الله العافية والسلامة هذه عبارات لا يقولها كما قلنا الا اهل الكفر والفجور - [00:14:22](#)

يجترئ على النبي عليه الصلاة والسلام بان يقول فيه مثل هذا مع انه ما دام متفقها ان كان يعلم سيرة النبي عليه الصلاة والسلام يعلم ان النبي عليه الصلاة والسلام يأتيه - [00:14:39](#)

في الغنائم الشيء الهائل الكبير في قسم صلى الله عليه وسلم مئة من الابل عند عيينة مئة من الابل عند الاقرع وعند فلان كذا وعند ابي سفيان كذا والذهب الذي مر معنا خبره قسمه صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد فلو كان يريد الدنيا لناله - [00:14:49](#)

وتمكن منها ومات صلوات الله وسلامه عليه ودرعه مرهونة عند يهودي وقد حاز عليه الصلاة والسلام حازز المسلمون زمنه صلى الله عليه وسلم على غنائم كثيرة. وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها - [00:15:10](#)

كثيرة الغنائم التي اخذها المسلمون ويموت صلوات الله وسلامه عليه ودرعه مرهونة عند يهودي صلى الله عليه وسلم. ماذا كان يفعل بالدنيا اذا؟ كان صلى الله عليه وسلم يواسي بها ويتألف بها - [00:15:24](#)

ولو انه يريد الاستحواذ عليها لجمع منها الالوف المؤلفة لكن هكذا من لم ينفعه الله بعلمه يجترئ هذه الجرأة عياذا بالله. نعم. قال رحمه الله قال الشافعي كل تعريض فيه استهانة فهو سب - [00:15:38](#)

وقال ابو حنيفة واصحابه فيمن تنقصه او برأ منه او كذبه انه مرتد. فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع طوائف على ان التنقص به كفر مبيح للدم. وهم في استتابته على ما تقدم من الخلاف. ولا فرق في ذلك بين ان يقصد - [00:15:53](#)

يريد ان يحدد لك موطن الخلاف وموطن وموطن الاجماع. الخلاف بين اهل العلم هو في عقوبة من وقع فيها هل يستتاب ام لا اما ردة من تنقص النبي صلى الله عليه وسلم هذه محل اجماع ليست محل نقاش لا عند ابي حنيفة ولا عند غيره. الجميع متفق على ان التناقص للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:13](#)

سب له كفر ما في هذا نقاش فهي محل اجماع عند المسلمين. يبقى امر استتابته. هي من هو امر الخلاف وتقدم ما فيه. نعم. قال رحمه الله ولا فرق في ذلك بين ان يقصد عيبه او لا يقصده او يهزله او يمزح فهذا كله سواء فان الرجل يتكلم بالكلمة ما يلقي لها - [00:16:35](#)

يهوي بها في النار ابعد ما بين المشرقين. نعم لو ارتكب اي ناقض للشهادتين سواء بالسب او غيره لكان مرتدا لا يشك في ذلك ولا يدراً عنه التكفير ان يقول - [00:16:57](#)

انا لا اقصد ان اعيبه قصدي في قلبي هل اطلعت على قلبي؟ انا تلفظت بلساني والذي في قلبي في قلبي انا ما اريد هذا نقول هذا امشي به على المرجئة ما يمشي عندنا نحن اهل السنة - [00:17:11](#)

اذا اظهرت هذا وقلت قلبي لم يواطى لساني او قلت انا والله امزح ما اقصد النيل من مقامه صلى الله عليه وسلم انا هازل لالعاب فكما تقدم قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذرون مراده ان هذا كله - [00:17:24](#)

ولا يدراً عنه التكفير سواء كان مازحا او كان هازلا او قال انا لا اقصد كل هذا لا يرفع عنه التكفير بل يكفر صرح بهذا او عرض ولمح. نعم قال رحمه الله ومن قال ما ومن قال ما هو سب وتنقص له فقد اذى الله ورسوله وهو مأخوذ بما يؤذي به الناس من - [00:17:44](#)

من القول الذي هو في نفسه اذى وان لم يقصد اذاهم الم تسمع الى قوله انما كنا نخوض ونلعب. الاية فمن شاجر غيره وبحث معه في حكم وخرج لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى افحش في منطقه فهو - [00:18:10](#)

بنص التنزيل لقوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية ولا يعذر هذا بان مقصوده رد ولا يعذر هذا بان مقصوده رد الخصم. يقع في المناظرات ان يغضب الخصم - [00:18:30](#)

الخصومة فيقال مهما غضبت فانك ان نلت من نبي الله صلى الله عليه وسلم وانت في غاية الغضب فانك تكفر وما ذنب نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اغضبك خصمك - [00:18:48](#)

ان تنال منه صلوات الله وسلامه عليه. فتأدب في منطلق غضبت او لم تغضب وان نلت من النبي صلى الله عليه وسلم تحت وطأة الخصومة والمناقشة والغضب فانك مأخوذ بنيلك منه صلى الله عليه وسلم ولا تكون الخصوم عذرا - [00:19:04](#)

لان بعضهم يقول انا اريد ان ارد الخصم فيما قاله فغضبت فنلت من النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء غضبه قال لا اجعل هذه

الخصمة بينك وبين هذا الذي تختصم انت واياہ الخصمة التي على هذا الحال لن تصل معها الى علم - [00:19:24](#)
الصراخ والصياح والعيول لانه في الغالب ان المسائل معروفة ومضبوطة الراجح الاقوال بين فكونه يغضب هذا الغضب الى الحد الذي
ينال من رسول الله صلى الله عليه وسلم الغالب انه فعل هذا لضعف حجته وانكسار مقولته - [00:19:39](#)
فلا يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم معبرا تعبر عليه. انت وامثالك. غضبت او لم تغضب في مناظرة في مخاصمة. او قلت اريد
الخصم فائناء طلبي ان اردہ وان ابطل كلامه قلت هذه الكلمة غير اللائقة في رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله ليس عذرا. نعم

- [00:20:01](#)

قال رحمه الله ومن هذا الباء ومن هذا الباب قول القائل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله وقول الاخر اعدل فانك لم تعدل. وقول ذلك
الانصاري ان كان ابن عمك فان هذا كفر صريح وانما عفا عنه كما عفا عن - [00:20:21](#)
قال ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله. وعن الذي قال اعدل. وقد ذكرنا عن عمر رضي الله عنه انه قتل رجل لم يرضى بحكم النبي
صلى الله عليه وسلم. فنزل القرآن فنزل القرآن بموافقتة. فكيف بمن طان في حكمه؟ تقدم - [00:20:41](#)
ان الطعن في عدله صلى الله عليه وسلم من قبل الخارجي كفر لكن ترك قتله عليه الصلاة والسلام خشية ان يقال ان محمدا يقتل
اصحابه كما تقدم اللهم صلي عليه وسلم. نعم. قال رحمه الله وقد ذكر طائفة منهم ابن عقيل واصحاب الشافعي ان هذا كان عقوبته

التعزيز - [00:21:01](#)

ثم منهم من قال لم يعززه لانه غير واجب ومنهم من قال عفا عنه لان الحق له ومنهم من قال عاقبه بان امر الزبير ان يسقي ثم يحبس
الماء حتى يرجع الى الجدر. وهذه كلها اقوال ردية ولا - [00:21:22](#)

قريب من تأمل ان هذا كان يستحق القتل. فان قيل ففي رواية صحيحة انه كان من اهل بدر ولا يقال عن بدر انه كفر فيقال هذه
الزيادة ذكرها ابو اليمان عن شعيب ولم يذكرها اكثر الرواة فهي وهم - [00:21:42](#)

ما وقع في حديث كعب وهلال ابن امية انهما من اهل بدر ولا يختلف اهل المغازي والسير انهما لم يشهدا بدرا. ولذلك لم يذكره ابن
اسحاق في روايته عن الزهري لكن ولذلك لم يذكره ابن اسحاق في روايته عن الزهري لكن الظاهر صحته - [00:22:02](#)
فنقول حينئذ ليس في الحديث ان هذه القصة كانت بعد بدر. فلعلها كانت قبل بدر وسمي الرجل لان ابن الزبير رضي الله عنهما حدث
بالقصة بعد ان صار الرجل بدريا ولو كانت بعد بدر فقد تاب قائلها - [00:22:22](#)

او استغفر فان التوبة تجب ما قبلها. نعم. تكلم عن هذه المسألة ويحتاج ان يعرف ما الذي وقع اصلا بين ابن الزبير رضي الله عنه وبين
هذا الانصاري. خصمة وقعت بين الزبير وبين جاره من الانصار - [00:22:42](#)

في مسيل الماء قضى النبي صلى الله عليه وسلم لان الزبير هو الاول قضى ان يسقي الزبير ثم يرسل الماء هذا الحكم الشرعي اذا جاء
السييل الذي يسقيه هو الاول - [00:22:57](#)

ثم يرسل الماء الى الذي يليه ثم الذي يليه هذا هو الوضع الصحيح فلما قضى عليه الصلاة والسلام بهذا قال الانصاري ان كان ابن
عمك الزبير ابن ابن عمه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:11](#)

فتلون وجهه صلى الله عليه وسلم وقال اسقي يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك ما فرق الحكم
الاول عن الثاني؟ الحكم الاول صلح - [00:23:27](#)

يقول يا زبير اسقي لانك الاول. ثم ارسل الماء مباشرة الى جارك لما قال هذه الكلمة ماذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم تعد
المسألة صلحا. صارت المسألة ماذا؟ حسما قضائيا. يسقي الاول حتى - [00:23:41](#)

ترتوي مزرعته فاذا ارتوت ارسل الماء هذا هو الحكم. لكن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بقضية فيها صلح من صالح حتى
الانصاري. فلما قال هذه الكلمة عاد عليه الصلاة والسلام ولم يجعل الحكم بالصلح. لكن اعطى الزبير حقه كاملا - [00:23:56](#)

فقال عليه الصلاة والسلام اسقي حتى يحجز الماء حتى يرجع الى الجدر. يرتفع الى الجدر الذي يكون فيه النبات ثم ارسل الماء الى
جارك واستوعى للزبير حقه في صالح الحكم - [00:24:16](#)

يعني انه استوفى للزبير حقه. اما في البداية من طبيعة الصلح في القضاء ان يغض من بعض حق الطرف الاول ومن بعض حق الطرف الثاني. او ان يغض من طرف الحق الثاني الاول اذا رضي حتى تنتهي القضية - [00:24:31](#)

فاذا لم يرضى الاول او لم يرضى الثاني قال انا لا ارضى بالصلح. انا لا اريد الا الحكم في هذه الحالة يحكم له بحقه كاملا مثل ما يقال الان بعض القضاة مثلا حين يختصم رجل مع زوجته في المهر - [00:24:51](#)

فيقول انا اعطيتها مثلا خمسين الفا فيقول القاضي على سبيل الصلح المرأة الان لا تستطيع حتى تنتهي وتنتهي انت واياهم يكفي النصف يعطونك خمسة وعشرين الف وتنتهي القضية عند هذا - [00:25:06](#)

اذا قالوا الزوج نعم انتهت القضية بالصلح اذا قال لا ولا ريال واحد يحق له لان هذا حقه القاضي قاله على سبيل الصلح فقط واذا قال والله لا ينقص ريال واحد - [00:25:25](#)

صافي هذا من حقه يرجع لك المهر كاملا لكن انا اقول حتى يمكن ان تنتهي القضية لان في نهاية المطاف اما ان يسجن الطرف الثاني او ان يعسر فلا يجوز سجنه انت لا لا تحصل حتى على النصف. فانا اقول لك هذا الكلام من باب الاصلاح بينكما. اذا قلت لا اما ان يأتيني حقي - [00:25:37](#)

واما ان لا اخذ شيئا من حقه نعم ما ما نمعك. لكن هذا على سبيل الصلح. هذا الذي فعله عليه الصلاة والسلام الحكم الان في مقالة الانصاري كلمة عظيمة يقول يعني لانه ابن عمك حكمت بهذا الحكم لتجر له يعني - [00:25:58](#)

المصلحة هذا المراد الاقوال التي قيلت في توجيه الحديث كلها غير جيدة الا قول واحد الذي قال ان النبي عليه الصلاة والسلام عاقبه عاقب الانصار بان امر الزبير بان يسقي الى اخره - [00:26:14](#)

هذي ما هي بعقوبة هذي كما قلنا استيفاء لحق الزبير. القول بانه يستحق التعزير فقط قول غير صحيح بل يستحق القتل في هذه المقولة العظيمة التي فيها نوع من الطعن في - [00:26:29](#)

عدالته صلى الله عليه وسلم يبقى القول ومنهم من عفا من قال عفا عنه لان الحق له وهذا هو الصحيح. ولا يريد شيخ الاسلام رحمه الله بقوله هذه الاقوال ردية كل ما تقدم وانما هذين القولين - [00:26:45](#)

وانما اراد هذين القولين الصحيح انه يستحق القتل لما لم يقتله بعفوه عنه كما عفا عن اخرين وقلنا انه في حال حياته يعفو عن من شاء عليه الصلاة والسلام اورد اشكال وهو انه ورد في بعض الروايات ان هذا الانصاري - [00:26:57](#)

من اهل بدر واهل بدر لا يمكن ان يقال ان احدا منهم كفر لان الله ضمن لهم الغفران والعفو اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم الشيخ رحمه الله عز وجل - [00:27:14](#)

اجاب على هذا من عدة جهات. الاول من الجهة الاسنادية. يقول القول بانه من اهل بدر هذه الزيادة وهم معنا في الصحيح قال ومع ذلك لو صحت فيحتمل ان القصة باسرها وقعت قبل موقعة بدر - [00:27:25](#)

بعد ذلك اشترك الرجل هذا في موقعة بدر فسمي بدريا. لا ان رجلا من اهل بدر قال هذا للنبي صلى الله عليه وسلم لان اهل بدر كما في الحديث افضل المسلمين. لا يقولها وهو من اهل بدر - [00:27:45](#)

لكن من النبي صلى الله عليه وسلم عليه بالعفو ثم اصلح الله عز وجل من حاله فلما جاءت موقعة بدر دخل في الموقعة فسمي بدريا لاحقا وحتى لو كان من اهل بدر فان اهل بدر ضمن لهم - [00:27:58](#)

ان يختتم لهم بخاتمة حسنة. وهو معنى قوله تبارك وتعالى اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. يعني انهم لا يموتون على كفر ضمن لهم الخاتمة الحسنة. لكن قد يقع منهم ما يقع - [00:28:13](#)

من الذنوب كما وقع من مسطح رضي الله عنه حين افاض في حادثة الافك مصطح رضي الله عنه من اثاثة من اهل بدر وجلده النبي صلى الله عليه وسلم وهو من اهل بدر لان الحكم باقي - [00:28:25](#)

لكن يضمن لهم الا يموتوا الا على الاسلام. لان الله قال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. نعم. قال رحمه الله فصل اذا ثبت ان كل سب تصريح او تعريضا موجب للقتل. فالذي يجب ان يعتنى به الفرق بين السب الذي لا تقبل منه التوبة. والكفر - [00:28:39](#)

هذه تقبل منه التوبة فنقول هذا الحكم قد نيط في الكتاب والسنة هذا الحكم قد نيط في الكتاب والسنة باسم اذى الله ورسوله وفي بعض الاحاديث ذكر الشتم والسب. هذا الان يظبط المسألة. جاء في النصوص بانه اذى لله ورسوله - [00:28:59](#) جاء بانه شتم. جاء بانه سب الحكم منوط بهذه الالفاظ اذا وقع شتم او سب او اذى لله ورسوله صلى الله عليه وسلم بطريق التصريح او التعريض وجب القتل. نعم - [00:29:18](#)

قال رحمه الله وكذلك ما في الفاظ الصحابة والفقهاء من ذكر السب والشتم. والاسم اذا لم يكن له حد في اللغة كاسم الارض ولا في الشرع كالصلاة والزكاة والكفر والايمان فانه يرجع في حده الى العرف كالقبض والحرز فيجب ان - [00:29:34](#) يرجع في حد الاذى والسب والشتم الى العرف. فما عده اهل العرف سبا او انتقاصا او عيبا او طعنا ونحو ذلك فهو من السب وما لم يكن كذلك وهو كفر فهو كفر وليس بسب. نعم هذا هو - [00:29:54](#) الضابط في المسألة يقول المعول عليه ان يقع سب او شتم او اذى لله ورسوله يلزم القتل سبا كان او تعريضا اذا قيل حدد لي السب يقول الاسم اذا لم يكن له حد في اللغة. كاسم الارض والسماء. الانسان اذا سمع كلمة الارض عرف معناها لغته. واضح انها الارض هذه. وكذلك - [00:30:11](#)

كالسماء فلها حد لغوي ولا في الشرع كالصلاة معناها محدد معروف هذه الاقوال والافعال التي بنية تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم هذي الصلاة يرجع في حدها الى العرف اذا لم يكن هناك حد - [00:30:36](#) لغوي ولا حد شرعي يرجع الى العرف الذي يتعارف به الناس بينهم كالقبض والحرز معلوم ان السلع لابد ان تقبض القبض لابد منه لكن يتفاوت الناس في عرفهم في جعل هذه الصورة قبضا - [00:30:53](#) وجعلوا الصورة الاخرى خارجة عن القبض. فما تعارف الناس عليه بانه قبض للسلعة فانه يعد قبوا. وهكذا الحرز اللص اذا سرق من حرز تقطع يده يأتي عندنا الان كلمة الحرز نتعارف عليها - [00:31:16](#)

مثلا السيارة اذا اغلقتها نوافذها واغلقت ابوابها. وكان فيها مبلغ من المال. فكسرت واخذ المال السيارة في عرف الناس حرز او ليست حرزا حرز لان هذا اقصى ما يفعل ما كل احد يستطيع ان يدخل سيارته في بيته - [00:31:36](#) حرز السيارة ان تغلق اما اذا تركتها قد فتحت نوافذها وسرق ما فيها فانت لم تحرزها هنا يأتي امر قطع يد السارق فاذا سرق شيئا من السيارة مثلا بكسرها او بالاتيان الى بابها. وفتحها بالقوة او بطرائق اهل اللصوصية هؤلاء - [00:32:00](#) وسرق منها مالا تقطع يده؟ نعم لماذا؟ لان الحرز يقع بهذا في السيارة وهو عرف الناس. يقول اذا يرجع في امر السب ما يعد سبا الى عرف الناس فما عده الناس سبا فانه يعد سبا - [00:32:21](#)

هذا من حيث بيان السب والفرق بينه وبين الكفر. نعم. قال رحمه الله وما لم يكن كذلك وهو كفر فهو كفر وليس بسب والمعتبر ان يكون سبا واذى للنبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سبا واذى لغيره هذا يلاحظ هذا - [00:32:39](#) وهو قيد داخل ما تقدم الكلام الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم قد يكون سبا وهو لو وجه لغيره لا يكون سبا يعني بعض الكلمات التي بين الناس لا تعد سبا. هذه الكلمة لو قيلت للنبي صلى الله عليه وسلم فلمقامه الكريم عليه الصلاة والسلام كما قال تعالى - [00:32:58](#)

الا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا فبعض الكلمات لا تكون بين الطرفين سبا لكن اذا وجه الى النبي صلى الله عليه وسلم صارت سبا. نعم. قال رحمه الله فعلها - [00:33:21](#) هذا كل ما لو قيل لغير النبي صلى الله عليه وسلم اوجب تعزييرا او حدا بوجه من الوجوه فانه من باب سب النبي صلى الله عليه وسلم كالكذب واللعن وغيرها هذا من باب اولى - [00:33:34](#)

الشيء المستوجب لعقوبة لو انك قلتها لمسلم سواء اكان حدا او كان تعزييرا فلو انك قذفت مسلما عيازا بالله يقال يجب عليك الحد لانك قذفت مؤمنا محصنا فاما لو قذف والعياذ بالله رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لا يقال انه يجلد - [00:33:49](#) لان الامر اكبر من ان يكون مجرد قذف بل هذا وصل الى حد سب النبي صلى الله عليه وسلم فيكون كفرا نعم قال رحمه الله واما ما

يختص بالقدر في النبوة فان لم يتضمن الا مجرد عدم التصديق بنبوته فهو كفر - [00:34:11](#)

وان كان فيه استخفاف واستهانة مع عدم التصديق فهو من السب. هذا مثال على مسألة القدر في النبوة عياذا بالله فمن ظهر منه عدم التصديق بنبوته النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه انه كافر. كما لا يخفى. واذا قلنا انه كافر فانه مرتد. يستتاب فان تاب والا قتل - [00:34:27](#)

اما من جمع مع عدم التصديق الاستخفاف والاستهانة. بالنبي صلى الله عليه وسلم فهذا ليس مجرد كفر فقط بل هو سب. واذا قلنا انه سب فانه لا يستتاب نعم قال رحمه الله وهنا مسائل اجتهادية يتردد الفقهاء هل هي من السب او من الردة المحضة؟ نعم هذا - [00:34:46](#)

يحتمل ان تكون ردة وبالتالي يستتاب منها الانسان. ويحتمل ان تتضمن ما هو اكثر من الردة بان تكون سبا. الفرق علمته الردة يستتاب منها والسب ولا استتابة منه بل يقتل حتما. نعم. قال رحمه الله ثم ما ثبت انه ليس بسب فان استسر به - [00:35:06](#) صاحبه فهو زندقة. حكمه حكم الزن فان استسر به صاحبه فهو زندقة حكمه حكم الزنديق والا فهو مرتد محض واستقصاء الانواع والفرق بينها ليس واستقصاء الانواع والفرق بينها له موضع اخر. الزنديق من شأنه ان يخفي حقيقة - [00:35:28](#) ما يضره فلذا يخفي الزنديق كفره. الذي يشتمل عليه قلبه فكل ما قيل عنه انه ليس بسب بل كفر لا يتضمن السب. من اخفاه ما حكمه حكم الزنديق اما المرتد فمن - [00:35:51](#)

حاله انه قد يظهر رده والامر كما ذكر التوسع في استقصاء الانواع وغيرهم له مطولات. كتب الفقه ولا سيما باب حكم مرتد. نعم. قال رحمه الله فصل فاما الذمي فيجب التفريق بين مجرد كفره به وبين سبه فان كفره به لا ينقض العهد ولا يبيح دم المعاهد بالاتفاق - [00:36:08](#)

نعم يفرق بين كون الذمي كافرا لانه يعتقد كذا وبين سبه للنبي صلى الله عليه وسلم نحن حين اعطيناه العهد اعطيناه العهد مع علمنا بانه كافر بكذا وكذا اما السب فامر اخر - [00:36:31](#)

اكثر من مجرد الكفر الذي يعتقده لان السب كما تقدم امر ينافي الصغار الذي الزم به الذمي اما كفره الذي يستسر به ولا يظهر منه. ويقول انه جزء من دين عاهدتموني عليه فهذا لا نهيجه فيه - [00:36:49](#)

اما ان ان يسب النبي صلى الله عليه وسلم فلا والله لا يمكن عدو الله من ان يسب النبي عليه الصلاة والسلام بخلاف كفرياته وكما قلنا لو علم ابنه التثليث او الوثنية ونحو داخل بيته لا ننزع ابناءهم منهم - [00:37:10](#)

كفر اظمروه واختفوا به استخفوا به لكن ليس لهم ان يظهروا الكفر ومن اعظمه المسبة. نعم. قال رحمه الله واما سبه له فانه ينقض العهد ويوجب القتل كما تقدم قال القاضي عقد الذمة يوجب اقرارهم على تكذيبه لا على سبه صلى الله عليه وسلم فنقول - [00:37:25](#)

الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم وعن السلف كلها مطلقة في من شتم من مسلم ومعاهد لم يفصلوا بين شتم وشتم ولا بين ان يكرر الشتم او ولا بين ان يكرر الشتم او لا يكرره او يظهره او لا يظهره. واعني بقوله لا يظهره - [00:37:49](#)

الا يتكلم به في ملأ من المسلمين نعم. اي امر اي امر يصدق عليه انه شتم فانه يؤخذ فانه يأخذ حكم الشتم وليس لاحد ان يفرط الا بدليل القول بانه يختلف حال الشاتم - [00:38:09](#)

من عدمه من جهة التكرار يعني ان كرر الشتم عاقبنا اه قتل الاصل انه يؤخذ بالشتم مباشرة والقائل بانه لا بد ان يكرر يحتاج الى دليل سب وشتم لنبي الله صلى الله عليه وسلم وقع وحصل - [00:38:24](#)

حده القتل الذي يقول انه لا يقتل الا اذا كرر يقال هات الدليل على ان قتله مربوط بالدليل بالتكرار والا فالاصل انه يقتل مباشرة كما ان الزاني اذا زنا وعثر عليه - [00:38:42](#)

يقام عليه الحد ما يقال لا بد ان يزني ثانية لو قال هذا احد يقال ما الدليل اذا فالاصل ان من وقع في شيء من هذه الامور اخذ بها مباشرة - [00:38:57](#)

اظهاره في ملأ من المسلمين تقدم انه يقتضي الجهر وانه في هذه الحالة لم يسر اعتقادهم ينطوي على بلايا كثيرة كما لا يخفى منها الشرك بالله والتكذيب بالرسالة وغيرها لكن كما قلنا ونؤكد انه - [00:39:09](#)
لم يعاهد احد على ان يظهر كفره ولا يضمن له العهد اظهار الكفر. فكونه يكفر ويستسر بكفره شيء. وكونه يجهر بهذا شيء اخر. نعم.
قال رحمه الله والا لا يقام عليه حتى يشهد مسلمان انهما سمعاه يشتم او يقر بالشتم. اللهم الا ان يفرض انه شتمه في بيته -

[00:39:28](#)

فسمعه جيرانه المسلمون او من استرق السمع منهم هاتان الحالتان اللتان يدان بهما السب ان يقر بانه سب او ان يشهد عليه اثنان عدلان من المسلمين بانه قد سب وهكذا سائر الجنايات - [00:39:51](#)
لا يؤخذ الناس في الجنايات الا بان يقرؤا او ان تقع او ان تقع او ان تقوم البينة بالشهود العدول على انه وقعت هذه الجناية يبقى لو كان هذا الذمي خاليا - [00:40:10](#)
وظن انه لا يوجد احد يسمعه فجهر بالمسبة للنبي صلى الله عليه وسلم في بيته فشوهه عليه انه قد سب النبي صلى الله عليه وسلم في حال خلوته او كان مثلاً في البرية. ويتغنى - [00:40:25](#)
اشعار فيها سب النبي صلى الله عليه وسلم ويهجو النبي صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا. فسمعه مسلم. في هذه الحالة يتحقق انه قد شهد عليه بانه وقع في السب. نعم - [00:40:36](#)

قال رحمه الله وقال مالك واحمد كل من شتمه او تنقصه مسلماً كان او كافراً قتل وكذلك اطلقه سائر اصحابه انه ان تنقصه قتل مسلماً كان او كافراً وذكر القاضي وابن عقيل ان ما ابطل الايمان ابطل الامان اذا اظهره - [00:40:46](#)
هذا بمثابة القاعدة. ما ابطل الايمان ابطل الامان كل امر يبطل معه امام المسلم فان المعاهدة اذا اظهره يسقط امانه المسلم عياداً بالله لو سب بطل ايمانه كفر فيقال اذا جهر المعاهد بالسب - [00:41:06](#)
سقط امانه نعم قال رحمه الله وطرده ابن عقيل هذا القياس في كل ما ينقض الايمان من التثنية والتثليث كقول النصارى ان الله ثالثهم ثلاثة ونحو ذلك ان الذمي متى اظهر ما يعلم متى اظهر ما يعلم من دينه من الشرك نقض العهد. معنى قوله ان - [00:41:29](#)
القاضي طرده اي اجراه وارسله حكماً عاماً. هذا معنى طرد المسألة طرده اي اجراه وارسله حكماً عاماً معنى ذلك ان عقيدتهم مثلاً كالتثليث للنصارى او التثنية للمجوس. اذا اجترأوا على اظهارها سقط - [00:41:51](#)
عهدهم. وهكذا كل كفر وكل شرك وان كان من صميم اعتقادهم اذا اظهره انتقض عهدهم. نعم. قال رحمه الله قال القاضي وقد نص على ذلك احمد في رواية حنبل كل من ذكر شيئاً يعرض به الرب فعليه القتل. مسلماً كان او كافراً وهذا مذهب اهل المدينة. وقال احمد - [00:42:08](#)

في رجل يهودي سمع مؤذناً يؤذن فقال كذبت فقال يؤذن كذبت فقال يؤذن كذبت. اما ما يتعلق بسب الرب عياداً بالله فسيأتي له مستقل واما كلام احمد في اليهودي اذا قال للمؤذن كذبت - [00:42:32](#)
فان ذلك شتم. واذا قيل انه شتم فمعناه انه اذا قيل شتم او سب فمعنى انه يقتل المؤذن يرفع كلمات كلها حق اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمداً رسول الله. فاذا - [00:42:50](#)

قال له كذبت صرح الان واخرج ما فيه والى نحن نعلم انه لا يقر بالرسالة لانه كان يقر بالرسالة لاسلم فتكذبه للمؤذن تكذيب لما تضمنه الاذان من هذا الحق في قوله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله فاذا اظهر هذا فلا شك انه قد سب - [00:43:05](#)
قال رحمه الله وقال ابن القاسم في من سبه فقال ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن انما هو شيء قاله يقتل وان قال انه لم يرسل اليه وانما ارسل الى المسلمين وانما نبينا موسى وعيسى - [00:43:26](#)

لا شيء عليهم. اذا طعن في اصل رسالة النبي صلى الله عليه وسلم بان جهر بانه ليس بنبي او ان القرآن لم يأتيه من عند الله بل هو الذي عياداً بالله قاله من تلقاء نفسه - [00:43:46](#)
فانه يقتل اما لو قال ان محمداً صلى الله عليه وسلم رسول صادق والكتاب الذي انزل عليه حق انزله الله تعالى عليه لكن قد ارسل

الى العرب وبني اسماعيل فهم ناجون باتباعه. ونحن قد ارسل الينا رسل قبله - [00:44:00](#)

فيقول اليهودي ارسل الينا موسى فنحن نتبعه وانتم معاشر العرب اتبعوه نبيكم والنصراني يقول ارسل الينا عيسى فنحن نتبعه وانتم ناجون اتبعوا نبيكم هذه طائفة تحدث عنها الشافعي رحمه الله تعالى ذكر انه بلغه ان من - [00:44:23](#)

اهل الكتاب من يقول هذا وذكرها ايضا ابن حزم وذكرها ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله ابن القيم رحمه الله ذكر مناظرة مائة جدا بينه وبين احد هؤلاء النصارى يقول - [00:44:41](#)

انني قلت له انكم تسبون الله مسبة ما سبها احد من الخلق يقول فقال لي يقول هذا الكلام مثلك قل كيف تقول هذا الكلام؟ انت رجل من اهل العلم؟ كيف تقول مثل هذا الكلام - [00:44:59](#)

يقول فقلت له تعال اسمع انتم تزعمون ان رجلا هو محمد صلى الله عليه وسلم بعثه الله ادعى ادعى ان الله بعثه وصار ينزل آيات وبراهين تصدقه المعبر عنها بالمعجزات - [00:45:14](#)

وجمع الله له قلوب الناس ونصره واعزه ثم توفي واصحابه من بعده نصرهم الله كما نصره وهو في مدة ثلاث وعشرين سنة بزعمكم يكذب على الله بانه انزل اليه كتابا وانه امره بكذا ونهى عن كذا - [00:45:32](#)

فانتم انتم الان بهذه المقولة تسبون الله. يقول ابن القيم رحمه الله تعالى فلما قلت له قال معاذ الله نحن لا نقول هذا نقول هو صادق. والكتاب الذي انزل عليه حق - [00:45:55](#)

وانتم باتباعه ناجون لكن هو نبي لكم. ونحن لنا انبياءنا يقول ابن القيم رحمه الله فقلت له غلبت كل الغلب اذا قلت انه صادق فقد اخبر هذا الصادق انه ارسل الى العالمين - [00:46:08](#)

وان على اهل الكتاب ان يتبعوه يقول اشتد احمرار وجهه وقال حدثنا في غير هذا. مثل ما يقول قائل يعني شف لنا موضوع اخر. لانه شعر بانه لا يمكن ان يستقيم هذا الكلام. اذا قال احد انه صادق وان الكتاب الذي انزل عليه من الله فقد قال الله قل يا ايها الناس - [00:46:26](#)

اني رسول الله اليكم جميعا وقال تعالى في اهل الكتاب الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر الى اخره فانتم مأمورون اذا كان صادقا فانتم مأمورون. والكتاب الذي انزل عليه يبين انه مهيم على الكتب السابقة. فلهذا لا يستقيم - [00:46:51](#)

قولها لا. هؤلاء اذا تحدثوا يقول انهم يتحدثون عن معتقدهم. فاذا اخبروا بهذا مجرد خبر انهم يقولون مثل هذا وهذا قد يحتاج اليه في المناظرات معهم والمناقشات فيدرون بما عندهم حتى يمكن الرد عليهم لكن لا يظهرونه هذا هو الفرق - [00:47:13](#)

لا يظهرونه في الناس ويفشونه في عوام المسلمين لانه ليس لهم هذا لكن في مناقشات اذا اردت ان تناقشهم لابد ان يعرض اذا اتيته وقلت انت عندكم كذا وكذا وانت تريد مناظرته فانك تعرض ما عندك لترد عليه. وهذه خطورة المناظرات - [00:47:33](#)

المناظرات الاصل انها قد لا يفهم بعض العوام الحجة فيها وقد ترسخ بعض الشبه في اذهانهم بسبب ان صاحب الشبهة القاها بأسلوب فيه نوع من يعني الاحتيال وفيه نوع من اللف - [00:47:53](#)

فلا يستطيع العامي ان يستوعبها والطرف الثاني وهو الاخطر قد لا يكون من المتمكنين من اهل العلم فعند ذلك يظهر صاحب الحق بمظهر ضعيف ويظهر صاحب الباطل كافرا كان او رافضيا او غيره بمظهر قوي. وهنا تأتي فتنة. ولهذا امر مناظرات ليس بالامر الهين - [00:48:16](#)

وليس لكل احد وله اسلوبه المحدد وطريقته والموضوعات المعينة والاصل الذي يرجع اليه فما يدخلها اي احد لانها قد تنعكس بنتيجة غير غير سليمة. بخلاف ما اذا دخلها اهل العلم وامثالهم فانهم باذن الله عز وجل يظهرون الحق. اما ان تكون هكذا كل من - [00:48:38](#)

اراد ان يناظر احدا في موقع في الانترنت او في اي قناة من القنوات يذهب وينظره؟ ليس هذا لكل احد بلا شك نعم قال رحمه الله ولو قال دينه خير من ديننا ادب وسجن طويلا. العبارة في الاصل ليست هكذا الحقيقة - [00:48:58](#)

الذي في الاصل لو قال ديننا خير من دينكم انما دينكم دين الحمير هذي العبارة وهذا بها يتضح السب يقول لو قال ديننا خير من دينكم انما دينكم دين الحمير - [00:49:16](#)

يقول ففيه الادب الموجه والسجن الطويل اما لو قال الكتابي ان دين محمد صلى الله عليه وسلم خير من ديننا الواقع انه قال حقا. كيف يؤدب ويسجن؟ فالنقل هنا غير دقيق - [00:49:34](#)

لكن يبقى امر وانه الاقتصار على ادبه وسجنه الطويل ليس بسليم لان عبارته انه عياذا بالله ان هذا الدين دين الحمير عياذا بالله سب شديد الاقتصار على مجرد سجنه ليس بصحيح. بل الصواب انه يقتل كما في نظائره التي مرت. نعم. قال رحمه الله وهذا قول محمد بن - [00:49:49](#)

وذكره عن ابيه ولهم قول اذا سبه بالوجه الذي به كفر لا يقتل وبغيره يقتل الا ان يسلم. وقال اليهودي اذا قال للمؤذن حين تشهده كذبت يعاقب ويسجن قد تقدم نص الامام احمد في مثل هذه الصورة على - [00:50:12](#)

القتل لانه شتم. وكذلك اختلف اصحاب الشافعي. نعم بهذه الصورة تقدم ان الامام احمد يقول انه يقتل لانه بهذا شتما فقلوه للمؤذن كذبت فيه تكذيب وجهر برد شهادة ان لا اله الا الله وجهر رد شهادة ان محمدا رسول الله فالقول - [00:50:32](#)

انه يعاقب ويسجن كما قلنا ليس بسليم الصواب ان الامر افطع وابلغ من ان يقتصر على مجرد السجن. نعم. قال رحمه الله ذلك اختلف اصحاب الشافعي في السب الذي ينتقد به عهد الذمي ويقتل به اذا قلنا بذلك على وجهين احدهما ينتقل - [00:50:54](#)

بمطلق السب لنبينا والقدح في ديننا اذا اظهره. وان كانوا يعتقدون ذلك ديننا. وهذا قول اكثرهم. كما تقدم العبرة ان يظهروا فمن اظهر السب انتقض عهده. نعم والثاني انهم ان ذكروه بما يعتقدونه فيه ديننا من انه ليس برسول والقرآن ليس كلام من انه ليس برسول - [00:51:14](#)

القرآن ليس بكلام الله فهو كاظهارهم قولهم في المسيح ومعتقدهم في التثليث قالوا وهذا لا ينتقض العهد به بلا تردد هل يعزر على اظهاره؟ كما تقدم مرارا المعاهدون لا يقررون بنبوته صلى الله عليه وسلم - [00:51:40](#)

فنحن نعلم انهم لا يقررون واعطيناهم العهد على هذا وهذا الذي يدينون به وعليه عاهدون كما انهم يدينون باعتقادهم الباطل مثلا في مسائل كالتثليث وغيرها. وعليه عاهدناهم من هنا رأى هذا الفريق من اهل العلم انهم لا يقتلون لماذا - [00:51:59](#)

قال لان هذا هو دينهم ونحن قد عاهدناهم على هذا لكن لا شك انهم يمنعون قطعاً مثل ما قلنا مرات وكرات يمنعون من اظهاره. المجاهرة به الجرأة والوقاحة في الصدع به لا شك انه لا يقر احد عليه - [00:52:18](#)

فاذا اظهره انتقض عهدهم. والا فنحن نعلم انهم لا يقررون بنبوته النبي صلى الله عليه وسلم نحن نعلم انهم لا يصدقون بالقرآن وعليه اعطيناهم العهد. لكن كما قلنا يستسرون به في بيوتهم. اما اذا اظهره اخذوا به. نعم - [00:52:38](#)

قال رحمه الله واما اذا ذكروه بما لا يعتقدونه ديننا كالطعن في نسبه فهو الذي قيل فيه ينقض العهد وهذا اختيار الصيدلاني وابو المعالي وغيرهما وغيرهما اذا ذكروه بما لا يدينون به - [00:52:53](#)

فلا عذر لهم عند احد. لا عند الطائفة التي تقدمت ولا عند غيره من اهل العلم. كما لو ان احدهم عياذا بالله طعن في نسبه الكريم صلى الله عليه وسلم. لا يستطيع ان - [00:53:10](#)

يقول ان طعني في نسبه جزء من ديني. فيؤخذون به عند الجميع. نعم قال رحمه الله والادلة تدل على ان السب بما يعتقدونه فيه ديننا وما لا يعتقدونه فيه ديننا سواء وان مطلق السب - [00:53:20](#)

موجب للقتل وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية. فان الذين كانوا يهجونه ويعيبونه وينفرون عنه الناس. انما كان ذلك فيما ومع ذلك امر بقتلهم. وهذا الفرق متهافت جدا. نعم. يعني الذين فرقوا فقال نفرق بيننا اذا جهوا - [00:53:35](#)

بشيء يعتقدونه من دينهم وبينما اذا جهروا بشيء لا يعتقدونه من دينهم فاذا جهروا بالشيء الذي يعتقدونه من دينهم يقول انا اعتقد انه ليس رسول الله عياذا بالله يقول الواقع انه جهر بشيء من دينه - [00:53:55](#)

بخلاف ما اذا جهر بشيء ليس من دينه الطعن في نسبه صلى الله عليه وسلم يقول يؤخذ بالاخير هذا ولا يؤخذ بالاول الشيخ رحمه

الله يظلع هذا الفرق ويقول انه فرق متهافت - [00:54:12](#)

قلنا انهم وان اعطوا العهد على هذا فانه ليس لهم ان يظهر منهم ما يدل على اعتقادهم وهذا يخالف الصغار الذي اوجب الله عز وجل ان يلتزموه القول بان ثمة فرقا بين ما يعتقدونه اذا اظهروه يختلف الحكم - [00:54:30](#)

كل ما خالف الاسلام فانه لا يظهر. والعبرة ليس بما يعتقدونه هم. العبرة بما نعتقد نحن الذي نعتقد ان قولهم باطل والذي نعتقد ان هذا القول الباطل لا يجوز افشاؤه - [00:54:53](#)

فاذا قالوا بمثل هذا القول الباطل او قالوا ما لا يعتقدون فقد خالفوا احكامنا. في دار اسلام فيؤخذون به مطلقا. ولهذا قال رحمه الله هذا الفرق متهافت. يعني تقول ان اظهروا ما يعتقدون - [00:55:10](#)

يختلف حالهم عن ما اذا اظهروا ما لا يعتقدون والسبب ان النبي عليه الصلاة والسلام قتل الذين سبوه مع انهم يعتقدون انهم صادقون فيما سبوه من انه ليس بنبي وانه كاذب وهجوه بالاشعار - [00:55:26](#)

لم يراعي النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كانوا يعتقدون او لا يعتقدون هذا فرق الحقيقة كما ذكر هنا متهافت. وذلك لان الاعتبار هو باحكام ديننا نحن. ثم اذا كان هو يعتقد هذا. من الذي الزمه ان يفوه به ويجهر به - [00:55:43](#)

ما دام في بيته يعلم زوجته وذريته الباطل وعليه اعطي العهد يكتفي به اما ان يظهره الى المسلمين فلا شك ان هذا لا يقر عليه مطلقا سواء كان يعتقد او لا يعتقد - [00:56:01](#)

قال رحمه الله وايضا لو قلنا لا يكون سبا الا ما ليس ديننا لهم امكن كل من سبه ان يقول انا اعتقده دين نعم يقول حتى تعرف ان هذا الظابط ليس بدقيق. لو قلت ان كان يعتقد ديننا - [00:56:16](#)

لم يقتل به وان كان لا يعتقد ديننا قتل به. يقول في الحالة هذه يمكن ان يقول المسبة. ثم اذا اردنا ان نقتله قال انا اعتقد هذا ديننا. انتم ادري مني - [00:56:34](#)

انا من ديني ان اعتقد كذا حتى لو قلت ليس من دينك هذا بحسب ما نعلم من كونك كتابية من اهل من اليهود او النصارى يقول انا من فرقة من داخل النصارى - [00:56:46](#)

تدين بكذا ماذا ينهي هذه الفوضى ما ينهيها الا ان تظهر احكام الاسلام فلا يقال بشيء فيه مسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. سواء اعتقده اعتقده ديننا او لم يعتقد. نعم. قال رحمه الله وحينئذ - [00:57:00](#)

التكلم في تمثيل سبه وذكر صفة ذلك. هذا نرجئه ان شاء الله الى الغد وفي الغد باذن الله سنحاول ان نوجز ايضا حتى نتمكن ان شاء الله من انتهاء المتبقي بعون الله عز وجل ونأخذ اسئلة قصيرة اليوم - [00:57:17](#)

بقية الاعلان ان شاء الله يقول يذكر بالوضع الحاصل في بورما بقتل بوذييين الالاف من المسلمين نسأل الله ان يرفع عنهم ويرحم ضعفهم الحقيقة ان هذا في كثير من البلاد للأسف بين فترة واخرى - [00:57:37](#)

يهلك اهل الاسلام هذه الهلكة حتى يقضي الله عز وجل عودة صادقة اليه. يكون لاهل الاسلام مهابة تردع هؤلاء عنهم نسأل الله ان يرحم ضعفهم ويتولى امرهم يسأل عن من وقع منه شيء من السب لو انه تاب اذا لم يصل الى القضاء فلا يعلم به احد - [00:57:57](#)

يقول احد الطلاب سب الشيخ ابن جبرين شيخ مجيب رحمه الله تعالى وعلماءنا المشايخ الكبار هؤلاء جبال ينبغي ان تقصر دونها اللسان اه ينبغي تقوى الله الرجل رحمه الله من مشايخ اهل السنة - [00:58:17](#)

والذي يظن ان ابن جبريل او غير ابن جبريل لا ينبغي ان يخطئ والا سوء. وقيل فيه فلن يسلم احد ليس معنى ان يقال ان الشيخ عبد الله رحمة الله عليه واجزى الله له المثوبة انه من علماء المسلمين وانه لا يخطئ لكن اذا اخطأك غيرك كما سمعت الان في الاقوال -

[00:58:37](#)

سابقا عن ابي حنيفة وعن غيره يعتذر له بما يستحقه وامثاله رحمهم الله. اما التفوه في اهل العلم بمثل هذا فلا شك انه من كون الانسان غير موفق الحقيقة اقروا عليهن ابي لابيكم ومن اللوم او سدوا المكان الذي سدوا - [00:58:55](#)

شخص له اربعة عشر درس في الاسبوع من كان يستطيع ان يفعل فعله نسأل الله ان يجزل له المثوبة ويغفر له ويرحمه. الواجب ان

يكف عن اهل العلم وان يتقى الله. اما كونه يخطئ وهو عجيب ان ابن جبريل يخطئ - 00:59:15

او ان ابن باز او ابن عبد الوهاب او ابن تيمية او احمد بن حنبل يخطئ بشر يخطئ لكنه خطأ عالم يعتذر عنه بما يليق هذا قوله

والصواب كذا كما يقع من اهل آا اهل العلم فيما بينهم اما ان - 00:59:28

فقد احد من اهل العلم غرضا حيا كان او اذا كان ميتا فهو اسوأ فلا شك ان هذا من الخذلان البين الكلام على الكفر الظاهر والباطن

حدثنا عنه قلنا ان المرجنة تفرق. هذا التفريق اما اهل السنة فانهم - 00:59:43

اذا قالوا ان السابة كفر يقولون كفر ظاهرا وباطنا يسأل عن السنة في قص الشارب هل نأخذ من طرفه فقط؟ ام نخففه؟ النبي عليه

الصلاة والسلام امر بالاخذ من الشوارب بحيث لا - 00:59:57

تفشوا وتكبر حتى ان ربما الانسان اذا شرب او اكل نال من جننا شارب من الاكل او نحوه يقص الشارب ان شاء الله تعالى يقص يؤخذ

من اطرافه ولا يترك. الشارب لا ينبغي انه يترك هكذا - 01:00:10

يؤخذ منه. لكن من اهل العلم من كره ان يحفى احفاء تاما. بحيث يزال بالكلية ينبغي انه لا يترك يقول حديث آا ان ابي واباك في النار

وانه نهي عن الاستغفار لاه - 01:00:29

ان يعتقد هل من يعتقد ان والده وام الرسول صلى الله عليه وسلم كافرين او ما في النار يكون سابا؟ سبحان الله. النبي صلى الله

عليه وسلم اخبر بهذا بنفسه. قال ابي وابوك في النار هذا - 01:00:45

اخبار ولما وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في طريقه في اثناء ذهابه الى مكة استأذن ربه ان يستغفر لاه فلم

يأذن له استأذنه ان يزورها فاذن له فبكى عليه الصلاة والسلام وابكى من حوله. انه لا يستطيع ان يدعو لها - 01:00:55

فهذا اخبار سب هو الذي اخبر بهذا عليه الصلاة والسلام هل يمكن ان يكون السائل في وقتنا هذا الملك من كان فقيرا ثم اغناه الله ثم

يخشى ان يبتلى بسائر - 01:01:18

ما هو بواضح يا اخي السؤال سؤال غير واضح اطلاق عبارة خامس الخلفاء الراشدين على عمر قال بها بعض اهل العلم المعروف عند

اهل العلم انهم الاربعة هو عمر من ائمة العدل رضي الله عنهم جميعا - 01:01:31

تسأل عن واقعة وقعت في مصر زمن احمد شاکر رحمه الله يقول ما حكم قول بعض الناس التزم السنة مثل الحجاب او اللحية او

الحجاب المرأة او اللحية عند الرجل لو كان الرسول صلى الله عليه وسلم موجودا لباح لك حلق لحيتك - 01:01:50

وخفف عنك. اما لو كان موجودا لما شدد على المرأة في الحجاب. شوف يا اخوان هذه العبارة تحتل قد يكون القائل بهذا في بلد

يؤذى فيه الملتحون ويسجنون وتجرجر فيه النساء المتحجبات الى السجون. ربما اعتدي على اعراضهن - 01:02:07

ربما يقول هذا الكلام يقول لو كان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لخفف عليكم لا في اصل الحكم ولكن بالنظر الى حال الضرورة

فمثل هذا يختلف الحال هل هو قائل له بحسب الوضع فاطلاق يعني العبارات المطلقة هذه تحتل كذا وتحتل كذا لكن لو قال ان

النبي صلى الله عليه وسلم لو كان حيا لالغى الحجاب - 01:02:27

يكون مفتريا على النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعض يقولون انتم لا تعظمون الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تقولون سيدنا. فما

هو كمال الادب في ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم والطريقة لذلك؟ هو سيد ولد ادم كلهم عليه الصلاة - 01:02:43

والسلام. لا يشك اهل السنة في هذا. لكن القول بانه يجب ان يلتزم ان يقال دائما سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال الصحابة

رضي الله عنهم كانوا يذكرونه عليه الصلاة والسلام مرات وكرات فيقولون قال رسول الله - 01:02:57

ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال هل كانوا مقصرين؟ كتاب الصيدلاني يسأل عنه الاخ احد كتب الفقه عند الشافعية يقول من

يقول لمن ظلمه عندما يطالبه المظلوم بحقه ادعو علي في الروضة وصلي ركعتين في المسجد النبوي - 01:03:13

شكل كلمة قبيحة لكن ينظر ان كان القائل يقول انا واثق ثقة تامة اني لم اظلمك وانت تهددني بالدعاء. ادعو علي لاني لم اظلم. فيمكن

ان يكون لها وجه. لكن على هذا النحو خطأ اطلاقها - 01:03:34

اما اذا قالها مثل ما قال العشار. ادي واشكني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني يريد النيل من امر الدعاء لله عز وجل وانا

غير مكترث. فلا شك ان هذا شأنه شأن ذاك العشار - [01:03:49](#)

يقول ماذا عن المسلمين بعد المسبة الدنماركية بعد ما سبت زنادقة الدنمارك الفرنسيون والهولنديون وكل احد وهذا لعلمك ومن دلائل رعبهم وخوفهم الشديد من الاسلام في احصائياتهم وتقديراتهم انه فيما يظنون ان الاسلام سيحتاج اوروبا رغما عنهم - [01:04:02](#)

فهم في هلع شديد من ان يدخل الاسلام اليهم لانهم امم ظائعة جربوا كل شيء جربوا الحاد الشرقيين الحاد الغربيين جربوا

الفساد الفجور اذا وجد احدهم الاسلام استمسك به استمسكا شديدا - [01:04:26](#)

وكثر المسلمون فصاروا ينفرون الاسلام بمثل هذه الطرق والوسائل الواجب على المسلمين ان يزيّدوا في الدعوة الى الله عز وجل. لانه مثلا الدنمارك على ما فيها من الشر والسوء بعد الحادثة هذه اسلمت اعداد غفيرة من الديناميكية بسبب ماذا؟ تقصيري انا وانت بسبب

تقصير المسلمين. هم لا يدرون بشيء اسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بشيء - [01:04:43](#)

اسمه الاسلام فحثهم هذا الموضوع لما رأوا المسلمين قد غضبوا قالوا ما هذا الموضوع فصاروا يقرأون عن الاسلام فاسلمت طوائف كثيرة منهم بسبب التقصير الحاصل من المسلمين التقصير الحاصل للمسلمين في هذا كبير لا شك. وايضا كل طريق يمكن -

[01:05:08](#)

ان يزال تزال الصورة السيئة عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن الاسلام. في تلك الديار فيجب ان يسلكه المسلمون. وهكذا لو مكن الله عز وجل منهم فمثل ما سمعت في الاحكام هذه لا شك انه يكون حكم كل متعرض للنبي صلى الله عليه وسلم حكم الساب -

[01:05:27](#)

وحتى لا نطيل على الاخوة نقتصر على هذا والله اعلم - [01:05:46](#)